

شرح صحيح مسلم (كتاب الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة) | ج1 الشيخ مشهور بن حسن 91/1/3202

مشهور بن حسن آل سلمان

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما - 00:00:00

تفضل بالنسبة للاجازة الاجازة تشمل اخواننا الحضور الذكور ومن يحضر معنا عبر التواصل وسائل التواصل المعروفة. واخذ الخميس القادم الاسئلة من اخينا الامام اخذ منه الاسماء. والخمول والخميس الذي بعده - 00:00:30

اسلمه اسلم الجزاء لآخينا الامام الشيخ عبدالعاطي. وانتم تتواصلون مع اخينا عبدالعزيز من اراد منكم الاجازة بالود وتعديله على ما يزني عليه مجموعة التسجيل في الدرس الماضي كان واضحا. وان كان الصوت في المجلس - 00:01:00

غير واضح. فضيلة الشيخ. وبالتالي فاننا سنتابع حيث وصلنا الى الماضي وبإمكانني من لم يسمع او سمع شيئا وفاته شيء وهذا هو حال الاغلب فيما فهمت من الاخوة الجالسين مني على بعد. قالوا كان شيء يظهر شيء لا ينهر - 00:01:30

حسب الميكروفونات فهؤلاء يراجعون الدرس وهو في موقعهم ولو الاخوة الذين ليسوا على موقعي في الواتس يعني لو سجلوا في هذا الموقع حتى يتابعوا من جديد ويسمعون في مثل هذه الصور يقول هذا نافعا باذن الله - 00:02:00

نعيد القراءة من حيث بلغنا الى اخره نسمع الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام النووي رحمه الله تعالى قال القاضي واختلف في النوع المخرج فاجمعوا انه يجوز البر والزبيب - 00:02:20

هو التمر والشعير الا خلافا في البر لمن يعتد بخلافه. يمتد لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتأخرين. وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به اما الابيض قوله بل. تقرأون هكذا في النسخ هذا كله ساقط. نعم. نعم. هذا - 00:02:50

نسخة. نعم. عبد الباقي. لأ عبد الباقي بس من الناشط. شيحا شيحا شيخا. يا تراب دور المعرفة. نعم. المعرفة هي تراث درجته العلمية. هذه طبعا ليست حسنة. طبعا تجارية وليست حسنة - 00:03:20

وتكلمت مع بعض الناشرين بشأن طبعته وقلت له يوم القيامة تبعث وما النووي وابن حجر البيهقي. ويسألونك لماذا عرفت بكتبنا ولعبت بها؟ فهذا كله هذه طبعا تجارية ليس ولذا كما ترون اللي في الاصل الا خلافا في المر لمن لا يعتد بخلافه. كتبها لمن يعتد - 00:03:40

موجود واما الاقط فاجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال اشهم لا نخرج الا هذه وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش اهل كل بلد من القطاني وغيرها. وعن مالك قول اخر - 00:04:10

انه لا يجزئ غير المنصوص في الحديث. وما في معناه ولم يجز عامة الفقهاء اخراج القيمة ابو حنيفة قلت قال اصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزئ الاب - 00:04:40

على المذهب والاصح انه يتعين عليه غالب قوت بلده. والثاني يتعين قوت نفسه. والثالث يتخير بينهما. فان عدل عن الواجب الى اعلى منه اجزأه. وان عدل الى ما دونه لم يجزه - 00:05:00

الى هذه الجماعة وخلاصة مهمة في نوع الطعام الذي يجزئ في صدقة الفطر. ثبت في حديث ابي سعيد انه رضي الله تعالى عنه ذكر انهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجون صدقة الفطر صاعا من شعير ثم ذكر - 00:05:20

صاعد من زبيب وصاعا من اقط. ثم ذكر صاعا من وورد في سنن أبي داود ان الطعام بدل الطعام هو الحنطة فكانت الحنطة والتمر والشعير هي الشائعة وهي الذائعة وهي الطعام اللذيذ - [00:05:50](#)

يقتاد الناس منه ومع هذا فقد ذكر انهم كانوا يخرجون من الاخذ والعجب ان اشهد وهو من اصحاب ما لك وقاله الحسن البصري ان لا يجزئ قال لا يجزئ في صدقات الفطر مع ان ابا سعيد يقول كنا نخرج في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. منهم وهذا مذهب مالي - [00:06:20](#)

اما الزكاة لا تجزئ الا من هذه الاصناف. وهذه الاصناف هي الشائعة الذائعة الى عبدالله بن عمر في الحديث الاول لم يذكر الا الشعير والتمر لم يذكر غيرهم. ابو سعيد زاد عن التمر - [00:06:50](#)

سوى الشعير الطعام وهو الحكم وهو الحنطة والزبيب. فالاسماء هم الطعام في الاحاديث خمسة الاسماء اسماء الطعام المسمى الخمسة ولا تعاون بين قول ابن عمر وقول ابي سعيد ابن عمر اقتصر على ذكر الصنفين الشائعين المعروفين في الاخراج في اخراج زكاة اهل المدينة طعام - [00:07:10](#)

وزاد اه ابو سعيد اصناف الثلاثة ما كانت شائعة كالتمر شعير كان شيوعا كان شيوعا اقل ذاك الشيوع ومع هذا فحصر الاجزاء فقط في الطعام الذي يأكل منه الناس او في الطعام الذي يأكل منه المتصدق فقط هذا يخالف - [00:07:40](#)

هذه النصوص ولا سيما ان علوم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرج ابو داود من حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما لما ذكر صدقة الفطر وذكر الحكمة منها قال هي الطعمة. قد هي - [00:08:10](#)

اعمى للمساكين وطهرة للصائمين. فصدقة الفطر تعمى للصائمين. فكل طعام ومدخر يقتات. وهنا ذكر فقال كل حب وجب فيه العشر. يعني زكاة التي ذكرناها قبل زكاة الزروع. قلنا زكاة تكون في كل في كل طعام يقتل ومدخر كل طعام - [00:08:30](#)

ولا يفسد اذا حفظ خارج التلاجة ويأكل منه الفقير فهذا يجزئ عن صدقة الفطر ولذا ذكر اه رحمه الله تعالى على عمال قاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش ما هو عيش اهل كل بلد من القطامي. القطاني جمع قطنية. والقطنية هي الحبوب - [00:09:00](#)

التي تطبخ فكل حد يطبخ ويكتات ويأكله المسكين فهذا يقاس على الاصناف خمسة مثل العدس. مثل بازينا ولوبيا والحمص. والفلو كل ما هو يعني يحفظ ويؤكل واللوبياء الى اخر هذه الاشياء فهذه كلها طعام وهذه كلها باذن الله تعالى - [00:09:30](#)

تجزئ عن صدقة الفطر. القول الشاب ان تقول النار كأنه كان يخرج في زمن صلى الله عليه وسلم صدقة القطرية. سابقة وكان يجزئ والان لا يجزئ. كما قالوا كما بدأ الكلام كما ذكرنا ذلك في - [00:10:00](#)

هذا شاب التمر ليست حلوى التمر طعام. وقلنا لكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمر لا بيت جياع اهله. في الصحيح. وفي رواية تمر لا بيع لا تمرأ بيت لا تمر في - [00:10:20](#)

قد جاع اهله. جياع اهله او قال قد جاع اهله. لماذا التمر ادخل البيت يحتاج جائع يحتاج ان يأخذ فيحتاج زوجة ان تعد الطعام واعداد الطعام يحتاج لوقت تبقى جائعة - [00:10:40](#)

خذوا التمر كلوا التمر ستة رمقة الجوع بالاكل من التمر. كل التمرة حتى لا تبقى جائعة وانتظر حتى ينتهي طهي الطعام عمق ما شئت بعد ذلك. لكن سنة الجوع بالتمر اذا كل بيت ليس فيه تقوى لابد ان يجوع اهله. ولذا النبي صلى الله عليه - [00:11:00](#)

كان يدخر قدام قوت السنة. ادخر عندهم التمر. قوت السنة. ويكفيه التمر الهلال والهلالات كما تقول عائشة رضي الله تعالى عنها قول شاب ان يقال ان الذي كان يخرج ابو سعيد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزبيب - [00:11:22](#)

خالد زبيب الادبي او من التمر فيقال الان او من الاب يقال ان لا يجزئ. من قال بعدم بعدم الاستهزاء قاله اجتهدا ولم يبلغه الحديث. لم يبلغه الحديث. ورحم الله الامام مسلم. الامام مسلما رحمه الله تعالى - [00:11:42](#)

فعلنا على احسن حال وصح ما ورد في الباب عن كل ما يخرج عنه من صدقة الفطر. عن جميع انواع اصناف الطعام التي يخرج منها تخرج منها صدقة الفطر فالخلاصة ان صدقة الفطر تجزئ عن كل مطعوم آبيذ للفقير - [00:12:02](#)

بالصاع صاع. صاع وكما قلنا الصاع كيل وليس بوزن كيل. كيل باربع حفنات مليئة من الرجل المعتدل يعني يكفيه هذا المد معروف

وقد رأيتكم المدة الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم ما يملأ ما يملأه شكله. رأيتكم وان شاء الله تكون الاجازة لكم في هذا -

[00:12:22](#)

هذا الخلاصة في موضوع الاجزاء في سبقة الفطر. وهذا لله الحمد والمنة في كثير عند كثير من المسلمين. ويوجد تطبيقات خطأ فيها مؤاخذات. والتطبيقات الخطأ ستلغي اصل مشروعية صدقة الفطر طعاما. بعض الناس يحتج في تطبيقات خطأ في فقراء تصلهم

[00:12:52](#) - اطنان من الارز -

والاطنان يبيعونها بسعر هذا امر خطأ هذا الممارسة خطأ. الاصل ان تخرج طعاما صدقة الفطر والاصل في الفقير الا يبيعه. وانما يقتات به. وان احتاج وفضل عنده واحتاج للبيع واضطر - [00:13:22](#)

ذلك فهو الذي يملكه من ملك شيئا يتصرف فيه تصرفا شرعيا. اما المماحكة بالقول بان هنالك تطبيقات خطأ في اخطار الطعام. وهذه التطبيقات تلغي اصل صدقة الفطر طعاما. هذا الكلام فيه نظر - [00:13:42](#)

وهذا الكلام عليه ملاحظات وموجز الكلام تلك المرأة. التي بنتا بيت يبني للايواء والعياذ بالله تعالى مارست الزنا في هذا البيت. فهل لممارستها الزنا في هذا البيت نخرج من بيوتنا - [00:14:02](#)

ان نبقي في بيوتنا ونقول هذه ممارسة شابة وهذه ممارسة خطأ هكذا هذا هذا الحال. فبعض من يماحك في موضوع صدقة الفطر الله عز وجل يلقي في قلبه الحق في بعض الاحاديث. فيسأل اكثر من واحد ثالث. قال الفقراء الان سفهاء لا يحتاجون - [00:14:22](#) اريد اشتري العجل واذهب العجل وادي زكاة مالي لحما. سبحان الله ولما يأتي عيد الاضحى تقول اريد ان اؤدي زكاة مالي. ماذا؟ صدقة الفطر بدل الاضحية اريد ان اقبلها اله - [00:14:42](#)

قديش اللحم؟ اعطيني الطعام اعطيه مال اعطيه الطعام الشريعة وافية وكافية وفيها اغنية ومن انشرح صدره وعقله لما جاء به الشريعة فليهنأ ومن وجد في قلبه وعقله ضيق وعدم انشراح فليتهم نفسه وليتهم عقله وليتهم قلبه. فالسعيد من انشر - [00:15:01](#) الشريعة من نصوص وما جاءت الشريعة به من نصوص احب اليها من ارائنا واراء ابائنا واراء جميعا. فالامر كما قال ابو سعيد رضي الله تعالى عنه. وفصل لنا ذات الفطر التي كان يخرجها مثلا. قال الامام النووي رحمه الله قوله - [00:15:29](#) من المسلمين قال ابو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع. وليس كما قالوا ولم ينفرد بها ما لك بل وافقه فيها ثقتان. وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع - [00:15:59](#)

والضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه. واما عمر ففي البخاري قوله عن معاوية انه كلمة من المسلمين قرأت ما قال ورددت مقولته في درسين سابقا ونقل النووي عن ابي عيسى الترمذي محمد بن عيسى من ثورة الترمذي صاحب الجامع. المسمى -

[00:16:19](#)

طبعا على السنة الطلبة السنن من الخطأ ان تقول ان جامع التبرية دي سنن الترمذي. الجامع ليس سننا. السنن التي فيها احكام الحلال والحرام. مثل المشتمل بالمثل. وتمثلون ابي داود. ومثل ابن ماجي - [00:16:58](#)

ففيه كتاب في الايمان. المعتقد واشراق الساعة والتفسير. فالجوامع اوسع من السنن. فالتربية دي ليست سننا. الترمذي الشام. قال ابو عيسى الترمذي وغيره ايضا غير تحتاج لوقفة. قال هذه اللفظة انفرد بها ما لك دون سائر اصحابنا. هكذا - [00:17:23](#)

هذا الامام النووي واستقرت في بالي ورددتها في درسين السابقين. واليوم لما جاءت النوبة لفحصها هذه الكلمة والاستدراك عليها اضطررت ان اراجع الحديث وكلام الامام الترمذي عليه في تابعه برقم ستمئة وستة وسبعين. فوجدت ووجدت ترمذي يقع في هذا -

[00:17:51](#)

عجيب يعني الكلام الاستدراك واضح. والائمة الكبار امثال الترمذي لا يقعون في مثل هذا الامام النووي خيل اليه انه قال هذا الكلام. اقرأ لكم عبارة الامام الترمذي في الجامع على - [00:18:20](#)

ست مئة وستة وسبعين. ثم نفحص هل مفحص نقلة النووي. بل نقل القاضي عياض قبله. وهذه افة ينبغي لطالب العلم ان ينتبه لها. ان رأيت عالما نقل عن اخر فمن الافة ان تردد كلامه دون ان - [00:18:38](#)

ترجع الى الوسط المفقود عنه. يعني انا الان نقلت عن الامام النووي نقل عن القاضي اليوم. فردنا كلامه كما ذكرها. دون ان جعل كلام الامام الترمذي. طب لما رجعنا لكلام الامام الترمذي وجدناه يقول ما نصه. يقول حديث ابن عمر - [00:19:03](#)

حديث صحيح. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب. ايوب السخيتاني. وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين - [00:19:23](#)

ولم يذكر فيهن صحيح. رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر للمسلم. هذا صحيح. كلام كثير من الصحيح. لم يقل الترمذي لم يروي عن ما لك لم يرويه عن نافع لم يروي لفظة من المسلمين عن نافع الامات. هذي كلمة ما قالها الترمذي. قال رواه - [00:19:47](#)

طير واحد رواه غير واحد عن نافع بلفظ من المسلمين قال ما لك زاد ابن المسلمين. ورواه غير واحد عن نافع قال ولم يذكر من المسلمين. صحيح في عشرات ما بتكونوا مسلمين. لم يذكر انفراد ما لك. لم يذكر لما نص الامام الترمذي - [00:20:07](#)

على الانفراد. ولد التعقب هذا الذي هو يعني آ حقيقة التعقب جميل فيه تتبع وبهم وتعب في جمع الطرق فلما ترى بهذا التتبع ما يناقض قول عالم من العلماء فحين اذ تفرح حينئذ تفرح وهذا الباب طويل باب التعقبات والتفصيل فيه طويل - [00:20:34](#)

يعني مثلا الطبراني يقول هذا حديث لم يروه لي فلان لم يروه يعني فلان الا فلان. ثم تبحث تبحث فتجد غيره قدرة واحدة اغلب تعقبات التي اعتلى بها الشيخ ابو اسحاق الهويني - [00:21:14](#)

يعافيه ويقويه ويعينه. لما ذكر من رواه غير من ذكر الطبراني الاسناد لا يصح الى من رواه فيقول كلام الطبراني غير متعقب. وضع الفكرة يقول كم يكون كلام الطبراني غير متعقب لكن هنا رواه اثنان عن - [00:21:33](#)

لكن هل فقط الاثنين يرون؟ طلبت من الاخوة جزاهم الله خير وسلمني غير واحد منكم من الحضور بالبحث وجدنا جماعة ذكروا ان المسلمين غير المذكورين. المذكورين هنا قال ثقتان الضحاك بن عثمان وهذه وعمر بن نافع - [00:21:57](#)

ضحاك عند مسلم انتبه انتبه حتى يعني نمشي مع معا يعني على وجه اه فيه عجلة لو تأملت ارقام الاحاديث التي معنا يوجد رقمين رقم متسلسل للحديث. ورقم بالطرق متكرر - [00:22:17](#)

فنقط الضحاك بن عثمان موجودة برقم الفين وميتين واربعة واربعين. بعد رقم تسعمائة واربعة وثمانين تسعمية واربعة وثمانين ما تفيد فانا حتى احصر رواية الضحاك بالعثمان حتى الان لابد لي ان اذكر مش رقم رقمين. رقم الفين وميتين واربعة واربعين بعد رقم تسع مئة - [00:22:40](#)

واما البخاري رويت عمر عن ابيه عمر ابن نادر مولى ابن عمر عن نافع هذه الرواية اخرجها البخاري في عدة مواطن. اخرجها مثلا برقم الف واربع مئة واثنين وثلاثين. والف وخمسمائة وثلاثة والف - [00:23:11](#)

الف وخمس مئة واربعة والف وخمس مئة وسبعة اخرجها من طريق عمر ابن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر وذكره من المسلمين بالبحث وجدنا جماعات. روى ابن المسلمين ايضا جماعات وهم الاكثر. عن نافع دون ان المسلمين - [00:23:31](#)

وجماعة عن نافع بالمسلمين غير اه غير الذين ذكرهم الامام النووي غير الاسنين الضحاك وعمر منهم كثير ابن فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم يونس ابن يزيد عند الطحاوي في مشكل الآثار - [00:23:56](#)

والمعلق بن اسماعيل عندي بن حبان في الصحيح ثلاث الاف و ثلاثمئة واربعة. ابن ابي ليلى عند الدارقطني واخرجه من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى وعبيد الله ابن عمر. واخرجه كذلك عبدالله ابن شاذب. عن ايوب عن نافع - [00:24:16](#)

ابن خزيمة الصحيح برقم الفين وثلاثمائة وثمانية وتسعين. هؤلاء ستة روه طبعا نافع غير الاثنين مع الاثنين ثمانية. روه عن نافع بلفظة من المسلمين. استدراك نووي صحيح ولا خطأ؟ خطأ - [00:24:36](#)

خطأ من وجهين. الوجه الاول انه ما ضبط مقولة الترمذي خوتي الثاني ذكر اثنين وما وقفنا عليه ثمانية. ولو شددنا النفس في البحث طولنا البحث لعلنا نوصلهم الى اكثر من هذا العدد. الخلاصة ان التعقب ليس في محله. التعقب - [00:25:01](#)

ليس في محله لان الترمذي رحمه الله تعالى لم ينصص على الافراد وانما نصص ان غير واحد رواه عن نافع غير لفظة من المسلمين وهذا صحيح. ولم يسمى الترمذي الا مالك. فلعل هذا السياق جعل - [00:25:29](#)

استدرك عليه ان يصوم العبارة بغير عبارته ويذكر غير الاثنين غير مالك وسب اثنين كما فعل القاضي اليوم ثم تبعه الامام النووي.

هذه فائدة مهمة ينبغي ان تذكر وتحفظ طيب - [00:25:49](#)

نكمل قال النووي النووي رحمه الله واما عمر ففي البخاري قوله عن معاوية انه كلم الناس على المنبر فقال اني ارى ان اني ارى ان

مدين من سمراء الشام يعدل طاعا من تمر. يعني كم الذي - [00:26:13](#)

من الصاع. الصاع. نص الصاع. نص الصاع. مدة المد. مهم. الصاع اربعة وابدأ. فالمدين تعدل صاعدة نصف الصاع في

القيمة في دمشق فين قيمة في دمشق؟ نصف الصاع كان يعدل صاعا من شعير او صاعا من حنطة. لكن لو رحنا على بلد في -

[00:26:35](#)

كلها قمح البلاد التي تنشيء القمح الان القمح الفائض وضعف في البحار والمحيطات ممكن تدفع عشر او صاع يعني في القيمة يعدل

صاع من ابل اذا ما كان ذلك في ذاك الزمان لعل رجلا ما في مكان ما تكون القمح فيه شديدا - [00:27:02](#)

شائعا مقيماته لا تدفو شيئا فهل اذا اذا معاوية رضي الله عنه اجتهد فجعل نصف الصاع مثل الصاع. فهل يصبح الان العشر اصاع مثل

صاع اذا تأصل قيمة المبدأ غلط. اصل للطيبة صدقة الفطر ايش - [00:27:32](#)

ليس صوابا وليس مضطربا انتبهوا من سمات النص الشرعي. كتابا كما سنة. الثبات لا تغيير ما تبدل مع تبدل الاهداف سمات النص الذي

انزله الله من السماء. سواء كان قرآنا يتلى او كان على لسان رسول الله صلى - [00:27:56](#)

الله عليه وسلم هذا السبب سبب النص ثابت. شامل فيه عصمة يقبل العمل هذه السمات لا تتخلف عن اي نص ولذا نحن لسنا بحاجة

الى موضوع القيمة. اريد ان ارجع الى الوراء اذكر فائدة - [00:28:26](#)

ولا تخفى عليكم لكنها مهمة لما قال الامام النووي قد ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه ايش يستفيد ايش نستفيد من هذا استفيد

ان شرح النووي على صحيح مسلم - [00:28:54](#)

شرق ممزوج يعني حديث شرح حديث شرح احنا الان محمد فؤاد عبد الباقي غفر الله له ما جعله ممزوجا اتي

بالصحيح اسناد الصحيح ثم الشرح وضعه في الهامش - [00:29:21](#)

كما اصبح ممزوجا لما قال التي بعد هذه التي بعد هذه لن تظهر معنا في الفصل لو كان الشرق ممزوجا لظهر انه كان بعد هذا. طيب

نكمل تفضل ابو محمد مثل الذي بعده او الكلام الذي بدأت به نعم فقال اني ارى - [00:29:43](#)

من سمراء الشام يعدي بصاء من تمر. فاخذ الناس بذلك. قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال كما كنت اخرجه ابدا ما عشت سمراء الشام هي

الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمد ابو حنيفة وموافقه في جواز نصف صاع صاع - [00:30:09](#)

انت والجمهور يذبيون عنه بانه قول صحابي. وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة. واعلم باحوال وللنبي صلى الله عليه

وسلم. واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم باولى من بعض. فنرجع - [00:30:33](#)

الى دليل اخر حسب. اولا اقوال الصحابة في التوحيد ليست كاقوالهم. في الفقه ثانيا اقوال الصحابة في الغيبات ليست كاقوالهم

بغير الله. ثالثا اقوال الصحابة متفق غير اقوال الصحابة وهم مختلفون. وقول الصحابة الجاه واذا اختلف الصحابة على قولين -

[00:30:55](#)

تراجع القول الذي فيه ابو بكر وعمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اهتدوا بالذليل من بعدي ابو بكر وقول الصحابي اجتهدا ان

خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم نصا فهو معذور وهو مأجور - [00:31:25](#)

في اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي قال صعب الطعام وقد في رواية صغني حنطة وهذا الرواية ما بلغت اه معاوية رضي

الله تعالى عنه فاجتهد في القيمة. لو انه قيل له ان النبي قال صاع بنت حمص - [00:31:48](#)

ما اجتهد هذا الاجتهاد اريد ان اتفاعل معاوية ما فعل. ابو سعيد كان يظهر ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصب

عليه بقوله فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه - [00:32:17](#)

ابدا ما عشت وهادي ميزة هذا دليل على الميزة التي ذكرتها لكم. ان سمة الحديث نبوي الفمول والعموم والعصمة وقول النبي صلى

الله عليه وسلم حكم على قوم لكل احد. حكم على قول الصحابي حكم على قول الصحابة. انتبهوا لأ أن يكون حكما على قول من هو
دونه - [00:32:43](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم وترك هذا معاوية رضي وهكذا فاذا العبرة بما رواه ابو سعيد وليس بما حكاه عن معاوية رضي الله
تعالى نسمع واذا اختلفت واذا اختلفت - [00:33:08](#)

الصحابة لم يكن قول بعضهم باولى من بعض فنرجع الى دليل اخر. وجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع على
اشتراط الصاع من من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده. وقد صرح معاوية بانه رأي - [00:33:42](#)
رؤى لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. ولو كان عند احد من حاضري مجلسه مع كثرتهم لحظة علم في موافقة معاوية عن
النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غيرها - [00:34:02](#)

هذه القصة. اذا معاوية قالها المنبر وكان الصحابة مجتمعين. لم يكونوا مفترقين وآ العلم بقي في المدينة وذكرت لكم ما قاله الخليلي
علم الحديث نبتة في المدينة واين عاد؟ واثمرت في - [00:34:22](#)

الصحابة موجود. وذكر هذا في الخطبة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يبدي احد موافقة له من خلال كلام النبي صلى
الله عليه وسلم. فلو كان النبي قال ذلك - [00:34:50](#)

لوية بالنقل طلب يؤيد بالنقل فهو اجتهاد منه. والله تعالى اعلم وكما قلت لكم لو اعتبرنا القيمة لو عكسنا ما كان في عهد معاوية نصف
الصاع يساوي الصاع. لو اصبحت في يوم من الايام في مكان ما في زمن ما القمح - [00:35:10](#)

رخيص جدا اقيمت هدد تقوى على قيمة الاصاع من الاصناف الاخرى فهل نسيت الصاع المزيد الصاع والنبي قال صاع من اه من
قبل؟ فالاصل ان لا نزيد ما دام النبي حدد الصاع الصاع يجزئ - [00:35:30](#)

الصاع يجزئ ونقول ما قاله ابو سعيد الخضر رضي الله تعالى عنه. نعم. قوله في حديث ابي سعيد او صاعا من اكثر صريح في اجزائه
وابطاله لقول من منعه. من الذي منع ذا قطب؟ سبق من الكلام النبوي - [00:35:53](#)

وقولي اشهر لا يهزم لا يقولون صدقة الفطر لا تجزئ ان اخرجت عن النار. لا جميل. والصواب انه كان كما قال ابو سعيد في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قوله وحدثنا محمد ابن ابن - [00:36:13](#)

عبدالرزاق عن معمر عن اسماعيل ابن امية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد حد ابن ابي صرح انه سمع ابا
سعيد الخدري هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال - [00:36:37](#)

خالف سعيد خالف سعيد ابن مسلمة معمرا فيه. فرواه عن اسماعيل ابن امية عن الحارث عن عبدالرحمن ابن ابي دياب عن عياض قال
الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث. قلت وهذا الاستدراك ليس بنازل - [00:36:57](#)

فان اسماعيل ابن امية صحيح السماء عن عياض والله اعلم. هذا كتاب ضد اسمه تتبع تتبع فيه مسلما بالمنقاش. ودقق وراءه
واستدرك عليه واصاب في بعض الاستدراكات ولم يصب في بعضها. واختلفت وجهات النظر - [00:37:17](#)

في هذا الاستدراك. فقال الامام الدارقطني ان اسماعيل ابن امية. اه اخرج هذا الحديث قال هذا حديث على مسلم خالق سعيد بن
خالف سعيد بن مسلمة معمرا. معمر رواه عن اسماعيل ابن امية عن عياض - [00:37:47](#)

مباشرة عن ابي سعيد. بينما سعيد ابن بن مسلمة رواه عن اسماعيل ابن امية عن الحارث ابن عبد الرحمن ابن ابي لباء عن عياض عن
قال اسماعيل ابن امية لم يسمعه - [00:38:07](#)

اه وهناك واسطة هذا الكلام انه لم يقبل واستدرك على هذا الاستدراك. بقوله اسماعيل ابن مياس صحيح سماع العيار اسماعيل ابن
امية. اسمع معي. انتبه معي. دقق في ادوات الادوات بين اسماعيل ابن امية وبين عياض. ايش قال في الرواية المسلم؟ ايش قال -

[00:38:32](#)

وطبعا عن يمكن السماع ويمكن غير السماع. لكن اسماعيل يقول اخبرني عيار اذا سمع منه لماذا سمع منه كلاهما مكي وهو متعاصران
والادراك بينهما. فاذا المدلل في الصحيح قلعا وكان معاصرا له وادركه طواعا بيعة - [00:39:06](#)

قوله عنه على عدم الانقطاع قال السماء شهر القاضي عياض قصة الان الباحثون وامامهم الحاسوب يستطيعون يفحصونها فحصا جيدا. ضعيف الاكمال الالماء زعم ان البخاري ما اخرج الا رجل قد وقع التصريح بسماعه من شيخه ولو مرة واحدة - [00:39:48](#) كنا ننزل فيها. اذا كان الامر كذلك هذا شرط خاص ليس في اصل الصحة وانما كالصحيح لان البخاري حثنا حديث. في اجوبة على اسئلة تلميذه الترمذي قال عنها قال عنها الصحيح ولم يقع التصريح في السماء. مع لو قمنا - [00:40:24](#) بفحص جميع الروايات تواجدنا في عدد كبير من الرواة ما صرحوا بالتهنيث ولو مرة ما الفرق بالتحديث ولو مرة ولم يعرف عن احد ذكر هذا الشرط للبخاري في صحيحه قبل القاضي اليوم - [00:40:58](#) وبالتأكيد فالشاهد ان الاعلام بالانقطاع ينبغي ان تحتف به قراعم قوية. فان احتفت القرائن القوية على سيع كما ينبغي ان يعلم الانقطاع وبالمثال الذي معنا القرائن المحتفة قواعد محتفة على السماع ام على عدمه؟ السماء يقول اخبرني - [00:41:17](#) يقول المسلم يقول اخبرني اذا وقع السمع فلماذا نقول قولك واخبرني غلط هل لمجرد راوي جعله جعل واسطة بينهما كما ذكر الدار قطني؟ طب ما المانع ان اسمع منك عن شيخك شيئا ثم اعلو فاسمع من شيخك مباشرة. ما الذي يمنع - [00:41:52](#) والاف الامام الخطيب البغدادي كتابا سماها المزيد في منتصف الاسانيد. يذكر رواية شخص عن اخر عن شمس ثم يذكر رواية الشخص عن الشيخ الشيخ دون التلميذ ادونا الشيخ يروي عن شريف الشريف فلتصل الى سبيل باب مطروق ويا ريت هذا الكتاب مقبول. هذا الكتاب لا نعرفه موجودا. ولا مخطوطة - [00:42:20](#) لو وجدناهم كشفنا هذا الحديث يغلب على الرغم ان يكون هذا الحديث من هذا الصبي. ويكفي ربي يعني هذا الاجزاء وهذا الاستدراك. على الامام مسلم من قبل الدارقطني تكفيننا هذه الوقفة في هذه - [00:42:50](#) هذا ونكمل ان شاء الله. وقوله ابن ابي ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة. طبعا قال وبضم الذال المعجمة ايش قال المعجمة؟ حتى ما حنقناها الدال ثم قال وبالباء قد موحدا ذباب حتى لا يقرأها النون او تاء خل باء - [00:43:10](#) انظر قرص متاع وباء باء. كلها جواب. كلها الرسم واحد. لكن الموب يختلف خوفا يكون تاء او جاء خلباء موحدة. بعضنا يقول بدأ يقال عنها وصلناه من فوضى. مسناه من فوق. من فوق. جاء يكون اخر الحروف. او متمم التحدي - [00:43:39](#) او اخر حتى برسم الكلمة يميز المراد. نعم. قوله عن كل صغير وكبير حر ومملوك فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد عن سيده. لا على العبد - [00:44:18](#) عن نفسك وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها. المال العبد للسيد فاذا السيد اذن للعبد نتكثف وان يخرج طاقة الفطر لا احد يمنع من هذا. لكن اصلا ما العبد السيد. سواء اخرجها بنفسه عام او قال له تكثر - [00:44:39](#) وخرجها من مالك. المحصلة واحدة والحكم واحد. الامر واسع. والله تعالى اعلم. نعم. قوله امر بزكاة هذا باب جديد. نقرأ حديث الباب وهما حديثان. قال لهم ما يخرج زكاة الفطر قبل الصلاة - [00:45:01](#) باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن ابن يحيى قال حدثنا ابو خيثمة عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله - [00:45:21](#) اي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة وقال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابن ابي فديت اخبرنا اخبرنا الضحاك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:41](#) امر باخراج زكاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة تأملت ما هو سبب تكرار الامام مسلم للفظين؟ ولم يقل نحوه او مثله فاحترت جوابا يعني العادة التي درج عليها مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:46:09](#) انه في مثل هذه الحالة يقول في اللفظ الثاني نحوه. وان كان الالفاظ متطابقة تقريبا. لو قال لو قابلت متطابقين ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره بزكاة قالوا لاخراج زكاة - [00:46:35](#) ان توضحا قبل خروج الناس الى الصلاة. المراد ان صلى. خروج الناس الى الصلاة صلاة العيد والناس قالوا يخرجون الى الصلاة يا صلاة

العيد هذا اشارة في الحديث اشارة الى مشروعية المصلى - 00:46:55

وورد هذه الاشارة مفصلة في احاديث كثيرة تدل على ان المصلى يوم العيد هو السنة. ولشيخنا رحمه الله كتاب في ان الصلاة

المصلى هي السنة ودافع عن هذه السنة شديدا وشارت بماله وبجوده - 00:47:15

في احياء هذه السنة في الشام وفي الاردن. اول ما جاء واحيا الله تعالى هذه السنة ببركة دعوة شيخنا الالباني رحمه الله تعالى لهذه السنة. الشاهد ان الفاظ الحديثين كطالب ومع هذا العادة على غير عادته. وهذه تحتاج الى جوار وحقيقة من قدح في بالي شيء من

الاجوبة - 00:47:35

الحديث ان يلتقيان بنافع عبد الله بن عمر اول طالب نافع عن عبدالله بن عمر عن ابن عمر والثاني قال موسى بن عقبة قال عن ابن عمر والضحاك وهو الضحاك ابن عثمان الازدي المدني. ما قال ابن عمر قال عن عبد الله بن عمر قال عن عبد الله بن عمر - 00:48:05

لو قال عن عبد الله بن عمر بن احمد يبقى السؤال قائما. الواو زهير بن معاوية جوع في الكوفي الرابع موسى بن عقبة ويحيى بن

يحيى تميم النيسابوري بلدي محمد بن رافع بلدية - 00:48:29

من قبيلته وحدثنا محمد اسماعيل ابن ابي خديجة الدين المدني. اخبره محاكم البستان قال ان ائقال قال ضحاك موسى ابن عقبة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج نفقة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة - 00:48:49

والكلام الكثير نسمع شرح الامام النووي على اه هاتين الرؤيتين. قال الامام النووي رحمه الله تعالى قوله امر بزكاة الفطر ان تؤدي قبل

خروج الناس الى الصلاة فيه دليل للشافعي والجمهور - 00:49:09

في انه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد. وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله اعلم الاصل في صدقة الفطر ان

تؤدي. والانسان خال من صدقة لصلاة العيد. يصلي الفجر - 00:49:29

تخرج للصلاة وهو خارج للصلاة يمر بالفقير والامور بالفقير بعد صلاة الفجر من شيم الصالحين. ممن يريدون الجنة من جمع الله لهم

الصدقة في هذا اليوم في يوم الجمعة او من يسر الله لهم الصدقة والصيام - 00:49:49

وعيادة المريض واطعامه مسكين واتباع الجنائز. الجنائز هذه اربعة خلال حقا على الله عز وجل من صنعها في يوم ان يدخله الجنة

فكان في الصدقة معروفة عند الناس فجر في يوم العيد - 00:50:09

ورد فيه التعليم هو الموقوف الصحيح والمرفوع ضعيف. والموقوف ما ثبت عن عبد الله عن ابن سعد طبقات بسببه دم عمر. رضي

الله تعالى عنه قال اظنهم عن طواف هذا - 00:50:45

ويبدأ الصوم بتعبه. والصعب محتاج الطعام. فقراء عن الطواف. يطوفون عالتناس ارسلوا لهم طعام في البيت. ارسل لهم صدقة الفطر

للبيت. اغروهم عن الطواف في هذا البيت. اغنوهم عن الطواف - 00:51:09

هذا اليوم وورد مرفوعا فيه ضعف آا اخرج به والبيهقي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في هذا

اليوم. هذا الحديث ضعيف في الرواية. انسان - 00:51:34

فهي زكاة. يظهر الله تعالى بها ما وقع من خلل للصائم في اثناء صيامه وان اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات فهي صدقة

من الصدقات هوني وصل لمصلى العيد والامام بعد ما خطب البيت - 00:51:54

وتذكر انه لم يخرج صدقة الفطر. فنظر في المصلين فوجد رجلا فقيرا فاخرج نقدا فبعض اهل العلم وهذا له فرق كبير من النظر قد

يعطيه نقد ويقال له هذا تشتري فيه طعاما لاهلك - 00:52:27

ما يستطيع ان يخرج الان صدقة فطر الطعام امام امرين ان تفوته الشعيرة وصدقة الفطر او ما الوقوع في المختلف فيه افضل من

عدم الفعل هذه صدقة للفطر هي طعام لك ولاهلك اشتري لك طعاما - 00:52:53

فارجو الله تعالى ان تجزئه حينئذ. طيب انسان تذكر بعد الصلاة ماذا يفعل؟ هنا اختلف والراجح انه يخرجها يخرجها ولكن لا اثار لها

في كونها طهرا للصائم. بقيت تربة البساكين - 00:53:20

لكن طهرت الصاعبين وانها زكاة فهذه لا تجزئ وهذا يؤكد ان صدقة الفطر شعيرة من الشعائر كالاضحية لها وقت محدود. ولا يجوز

للعبد ان يتجاوز هذا الوقت واخر وقتها ان يبدأ الامام الخطبة. حينئذ هذا اخر وقت قبل البدء بقليل. هذا اخر وقت صدقة الفطر -

[00:53:51](#)

وما قبل ذلك تخرج وتكون زكاة. وما بعد ذلك تكون صدقة كسائر الصدقات كما ثبت في حديث عبد الله بن عباس في سنن ابي داود

برقم الف وست مئة وتسعة - [00:54:26](#)

نأتي للباب الذي بعده. شيخ الحديث طويل ما بقي وقته. طيب. ان شاء الله نبدأ في درسنا القادم. في الزكاة والله الموت. درسنا

اخواني السؤال والجواب غدا قائم بعد الفجر. والناس يحضرون - [00:54:46](#)

الجوار في اماكن متعددة واختتم بدرسنا القادم درس السؤال والجواب ساحول درس وهو جواب الى يوم السبت. واحول مادته باذن

الله تعالى. لان سيكون الدرس بدل الجمعة حتى يبقى الجمعة في ساعة - [00:55:06](#)

الجمعة ويكون درسنا ان شاء الله تعالى في مادة وشرح كتاب من الكتب. والله تعالى اعلم امسك الدرس طيب. باقي دقيقة ما

المطلوب من التعاقد؟ التعاقب ان تقول قولاً يأتي شخص يتعقبه في بين الوهم والخطأ الذي وقعت فيه - [00:55:26](#)

تعقب ان يكون عالم القول فتبحث وراءه فتجد كما فعلنا مع القاضي عياض وتبعه النووي لما ذكر ان مالكا تفرط ثم بحثنا في كلام

الترمذي ما وجدناه قال تبردا. هذا وهو التعقب. بالدرس هذا - [00:56:06](#)

والتعقب يشمل الرواية والدراية. والله تعالى اعلم. ترى ليش؟ نعم. هيك الكتاب هاظا اه حديثين بكاهم قبل مم. من القائل ليس كما

قالوا. هذا هو تعبان المسألة واضحة التعقب في مسألة التفرد. الترمذي في جامعه لم يذكر التفرق - [00:56:26](#)

والقاضي عياض والنووي رحمهم الله ذكروا تفرد فالتعقب في كلمة تفرد مالك بلفظ من المسلمين دون سائر القوات. كلام الترمذي

ورواها غير واحد دون لفظ ابن المسلمين. ما قال تفرق - [00:57:06](#)

تفرد كلمة من كيس وفهم القاضي عياض والامام النووي رحمهم الله تعالى اه لماذا لم ننكر الصحابة الموجودين عندما قال معاوية؟ ما

ادراك انهم لم ينكروا؟ السكوت ليس حجة. لكن هل الناس تأثروا - [00:57:26](#)

وقالوا طبيباً الناس والذي بملوكه. والافتعال بكلمة فحص فيها اهتمامات الملوك وفحصها اهتمامات الناس. فوجد الناس على دين

ملوكهم ما يكبر ملوك تبه الرعية. هل السكر يعتبر طعام؟ ليس السكر طعاما. والله تعالى اعلم - [00:57:46](#)

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا طيب حي على الصلاة حي الله لا اخ يقول هل كلمة طعام تفيد العموم؟ لانها لم

تحلى بالف ولام - [00:58:14](#)

طعم الطعام استخدام العرف عندهم انذاك نطق الطعام لا يراد به الا الا الحنطة. فليست الموضوع موضوع عموم حقول موضوع

الطعام المطلق في ذاك الزمان اعراف الناس ماذا تستفيد الناس في اعرافها من قول الطعام - [01:01:14](#)

يراد بها يراد به الحنطة و اشار لي هذا الامام النووي رحمه الله تعالى في الكلام الذي قرأناه في الدرس الماضي. لعل نسخة التي نقل

منها النووي في جامع الترمذي غير التي بين ايدينا. طيب اين هي النسخة؟ مقولات الامام - [01:01:37](#)

نوووي ونقولات القاضي عياض من النسخ التي بين ايدينا. في غير هذا الموطن. في هذا الموطن اختلف فهذا الجواب امر محتمل لكنه

ضعيف. بدلالة ان سائر المقولات من النسخ التي بين ايديهم. كيف يقال - [01:01:57](#)

ملاء الاناء ووزن هذا المل يوزن بمثله بمثل ملئه فهكذا تعرف مقدار زكاة الاقت. هل في الحديث اشعار باخراج نقص زكاة الفطر الى

المصلى؟ كانوا يخرجون للمصلى ويؤدون الزكاة قبل خروجهم للصلاة - [01:02:15](#)

وسط المصلم ووارد. يعني هل يجزئ ان تكون صدقة الفطر معك وانت في المصلى فأريت فقيرا فاعطيته اياها الصلاة يجزئ

والحديث فيه اشارة لهذا. والحديث فيه اشارة لهذا ولا مانع. ولا مانع من هذا لك ليس لازما - [01:02:38](#)

هل تقبل زكاة الفطر؟ القاعدة عند اهل العلم ان كل مأمور او مندوب له هدام حد اول وحد اخر محصور بين الطرفين له ختان في

الوقت محصور بين طرفين فهل ان فات - [01:02:58](#)

يجب بالامر الاول ام ان قضاءه يحتاج الى امر جديد كل طاعة واجبة ومندوبة مها حدان هو الوافي. ان فاتت فهل يجب قضاؤها

بالامر الاول؟ ام ان قضاءها يحتاج الى امر جديد؟ الراجح من اقوال اهل العلم - [01:03:24](#)

انها ان قضاءها يحتاج الى امر جديد وقال به جمع من المحررين من الاصوليين واختاره الشيخ محمد الامين الشنقيطي في كتابه المذكرة اصول الفقه وهو اصولي نحري ذلك ان حمل الاحاديث والايات على التأسيس مقدم على حملها على التأكيد - [01:03:50](#)
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لو قلنا يجب حملها يجب قضاءها بالامر الاول لحملنا هذا النص على انه تأكيد والاصل في الاحكام انها تحمل على تأسيس شيء جديد لا على تأكيد شيء قديم شيء - [01:04:22](#)

فمن كان منكم مريضا يؤسس حكما جديدا ليس تأكيدا لمن لمن افطر فيجب عليه القضاء بالامر الاول فهذا هو الراجح والله تعالى اعلم لمن تجب زكاة الفطر للفقراء والمساكين بما فيهم الفقراء والمساكين - [01:04:49](#)
زكاة الفطر زكاة جسد. وزكاة المال من جنسها مالا فمن لا نال مع ليس عليه زكاة مال. ومن كان له جسد ولو كان فقيرا فعليه صدقة الفطر وان كان فقيرا - [01:05:16](#)

وقلت لكم كيف يعرف الفقير كيف يؤدي الفقير زكاة فطر يحبس طعام يوم وليلة اخسه وتخص من تجب عليه نفقتهم وما زاد عن طعام يوم وليلة يخرج صدقة فطر ولو كان كسرة خبز - [01:05:39](#)

وهذا يؤكد ما قاله الجماهير من ان صدقة الفطر لا تجزئ القيمة والنقد وانما هي طعام فقير قد يخرج كسرة خبز زكاة فطر عن خمسين رجلا. عن خمسين نفس اليهود رجل على خمسين نفس - [01:06:04](#)
وهو الذي ينفق عليهم يحبس طعام يوم وليلة والباقي يخرج صدقة فطر ولو كسرة خبز. زكاة الفطر غير زكاة المال زكاة المال على من يملك مالا. وزكاة الفطر على من كان جسدا - [01:06:28](#)

من كان نقص من كان صدقة الفطر تسمى صدقة النفوس وليست صدقة مال طبعا الفقير يجوز يتواطأ مع فقير اخر. لأ. تواطؤ لأ. من غير تواطؤه لا حرج انا فقير ذهبت لفقير اعطيته فقالت تعال تعال صرت واصل اعطيته شيء من ما زال. قال لي هذا الذي زاد خذ لا حرج - [01:06:45](#)

انا اعطيه وهو يعطيني لا حرج اما نتواطأ انا ان اعطيتك تعطيني وان لم تعطني لم اعطك هذا ممنوع. اما فقير يعطي فقير والاخر يعطي الاخر غير تواطؤ لا حرج في ذلك - [01:07:12](#)

موضوع الحوالات وتصل الحوالة بعد الصلاة. هذه ليست صدقة الفطر. كقول النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت لكم ان الحديث يمتاز بالثبوت والشمول والعصمة والعمل من اراد ان يحول صدقة فطره يحول حوالة عاجلة ويضمن وصولها للفقير قبل العيد - [01:07:35](#)
نكتفي بهذا المقدار ونكمل ان شاء الله في درس غد درس السؤال والجواب الاخير من دروسنا في موضوع السؤال والجواب -

[01:08:04](#)